وزارة الفلاحة

أمر عدد 793 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بتنظيم تشجيع الدولة لفائدة صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 والمتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بتشجيع الدولة للصيد البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 45 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تسجيل الإستثمارات وخاصة الفصول 28 و31 و33 و34 من المجلة المذكورة،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتعاطي الصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بضبط النسب الدنيا للتمويلات الذاتية،

وعلى رأي وزيري التنمية الإقتصادية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يمكن بالإضافة للإمتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات المشار إليها أعلاه إسناد تشجيع الدولة في شكل قروض استثمار لفائدة صغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين المذكورين بالفصل 28 من مجلة تشجيع الإستثمارات وكما تم تعريفهم بالأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 ـ يمكن أن يسند القرض للأنشطة الفلاحية وأنشطة الصيد البحري التالية :

أ) الأنشطة الفلاحية :

1) إحداث منابع مائية ومناطق سقوية

2) تنمية تربية الماشية وإنتاج العلف

3) تنمية غراسة الأشجار وزراعة مصدات الريح الداخلية

4) إقتناء معدات فلاحية جديدة ومراجعة معدات فلاحية مستعملة

5) أشغال المحافظة على المياه وأديم الأرض

6) تنمية الغابات والمراعي

7) إنجاز البناءات الريفية المرتبطة بالأنشطة الفلاحية.

ب) أنشطة الصيد البحري :

1) إقتناء مراكب صيد ساحلي مجهزة كليا لتعاطي الصيد البحري بمنطقة الشمال

2) إصلاح أجهزة الصيد الساحلي بمراجعة المحرك و / أو إصلاح هيكل المركب

3) تعصير أجهزة الصيد الساحلي بـ :

ـ إقتناء وتركيب المحرك

ـ إقتناء معدات وتجهيزات للصيد البحري.

الفصل 3 ـ يتعين لإسناد قروض الإستثمار إجراء بحث سابق على عين المكان من طرف المصالح الفنية التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية للتحقق من وجاهة الإستثمار المزمع إنجازه والحصول على قرار إسناد القرض يتخذ من طرف والي الجهة التي سيتم فيها إنجاز الإستثمار بناء على رأي اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 4 ـ تضبط المبالغ القصوى للمصاريف المعتبرة وأنواع الأشغال والمواشي والمعدات والتجهيزات والبناءات بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 5 ـ يمكن أن تسند قروض الإستثمار لكل إستثمار وقع الشروع فيه أو تم إنجاز جزء منه خلال الإثنى عشر شهر الموالية لتقديم مطلب قرض الإستثمار بشرط ثبوت وجاهة هذا الإستثمار وإنجازه حسب الطرق الفنية.

الفصل 6 ـ يتعين الشروع في إنجاز الإستثمار في مدة لا تتجاوز 12 شهرا إبتداء من تاريخ تسلم القسط الأول من القرض طبقا للشروط الفنية ما عدى في صورة التعذر بسبب القوة القاهرة التي يقع معاينتها من طرف المصالح الفنية التابعة لوزارة الفلاحة.

وفي صورة عدم إنجاز الإستثمار كليا أو جزئيا أو ظهور عيب فيه يصبح مبلغ القرض واجب الدفع حالا طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 65 من مجلة تشجيع الإستثمارات المشار إليها أعلاه.

الفصل 7 ـ لا يمكن أن تتجاوز النسبة المأوية لقروض الإستثمار المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر 65% من مبلغ الإستثمار. ويمكن بالنسبة للبناءات الريفية الترفيع في نسبة القرض إلى 90% من تكلفة البناية.

الفصل 8 ـ تضبط مدة القرض ومدة الإمهال أو عدم الإنتاج بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

وتسند قروض الإستثمار على أساس نسب الفائدة الجاري بها العمل وتدفع للمنتفعين عن طريق المؤسسة التي تتصرف في الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 9 ـ تصرف قروض الإستثمار المنصوص عليها بالفصل 1 من هذا الأمر على موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري على النحو التالي :

1) الأنشطة الفلاحية :

* إستثمار متوسط المدى : في قسط واحد عند إنجاز عملية الإستثمار

* إستثمار طويل المدى :

ـ 50% من القرض عند إمضاء عقد القرض

ـ 50% من القرض عند تقدم إنجاز الأشغال بنسبة 60%

2) أنشطة الصيد البحري :

ـ تعصير وتصليح وصيانة تجهيزات الصيد البحري : في قسط واحد عند إنجاز عملية الإستثمار

ـ إقتناء مركب صيد ساحلي

* القرض المخصص لهيكل المركب :

ـ 50% من القرض عند إمضاء العقد.

ـ 50% من القرض عند تقدم إنجاز الأشغال بنسبة 60%

* القرض المخصص للمعدات والتجهيزات : في قسط واحد عند إنجاز العملية.

ويتم صرف قروض الإستثمار بالإعتماد على معاينات تقوم بها المصالح المعنية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

الفصل 10 ـ يعهد بالتصرف في الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري لمؤسسة بنكية بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين الدولة وهذه الأخيرة.

الفصل 11 ـ يقع ترجيع القروض والفوائض المتعلقة بها أثناء مدة الإنتاج ولا يتحمل الفائض المتعلق بمدة عدم الإنتاج بالنسبة لغراسة الأشجار والإنتاج العلفي والغابي وأشغال المحافظة على المياه وأديم الأرض فائضا مركبا ويؤجل إرجاعه إلى الخمس سنوات الأخيرة لإستخلاص القرض.

العنوان الثاني
أحكام خاصة

1) إحداث منابع مائية ومناطق سقوية

الفصل 12 ـ يمكن أن يسند القرض لإحداث منابع مائية ومناطق سقوية :

ـ للبحث عن الماء بواسطة حفر إستطلاعي في صورة جلب الماء من طبقة عميقة وبواسطة إستطلاع كهربائي منجز بالجهات والمناطق الخالية من معطيات وأبحاث هيدروجيولوجية

ـ لإحداث منابع للإستعمال الفلاحي

ـ لتجهيز منابع مائية وخاصة عن طريق تركيز معدات ضخ وتجهيزها كهربائيا

ـ لتهيئة شبكات صغيرة لتوزيع المياه الصالحة للورد الحيواني بالمستغلات الفلاحية

ـ لتهيئة مناطق سقوية بواسطة منابع مائية وبناء أحواض ووضع شبكة للسقي بواسطة قنوات متحركة أو ثابتة مع تجهيزات إضافية وتسوية وتهيئة الأرض وإنجاز مسالك التجفيف أو الصرف وشق الأرض (غير الشق المخصص لغراسة الأشجار)

ـ للقيام بأشغال التحسينات والإصلاحات الكبرى لمنابع المياه الموجودة.

2) تربية الماشية وإنتاج العلف

الفصل 13 ـ يمكن أن يسند القرض لتربية الماشية والإنتاج العلفي :

ـ لتنمية تربية الماشية وخاصة :

* باقتناء حيوانات
* باقتناء معدات خاصة لتربية الماشية
* بإحداث بناءات خاصة لتربية الماشية

لتنمية وتحسين الإنتاج العلفي وذلك بإحداث مروج ومراعي ومساحات مزروعة وغراسة أنواع الأشجار العلفية وإقتناء معدات لحصاد وتكييف البذور العلفية.

لا يمكن أن يسند القرض إلا للمستغلين الذين بحوزتهم مساحة توفر أغذية مناسبة ويلتزمون بتنمية طاقة الإنتاج العلفي بالأراضي المستغلة وبتكوين مدخرات غذائية للماشية كافية للقيام بشؤون القطعان خلال فترات نقصان الإنتاج.

الفصل 14 ـ يمكن أن يسند القرض لإقتناء الماشية :

ـ لإقتناء حيوانات إنجاب سالمة تماما من جميع الإصابات والأمراض المعدية

ـ لإقتناء خلايا النحل

ـ لإقتناء حيوانات الجر.

الفصل 15 ـ لا يمكن أن يسند القرض لإقتناء حيوانات إنجاب إلا لشراء إناث صالحة للولادة لأول مرة أو ذكور مصادق عليها من طرف وزارة الفلاحة.

الفصل 16 ـ يمكن أن يسند القرض لإنتاج العلف :

ـ لإنتاج بذور الأنواع العلفية ومضاعفتها

ـ لإحداث مروج دائمة منتصبة بعليا أو سقويا

ـ لإحداث وتحسين مراعي مزروعة وإقامة حماية أو زراعة شجيرات علفية

ـ لغراسة أنواع الشجيرات العلفية.

الفصل 17 ـ يتعين أن تستجيب المعدات الفلاحية والبناءات الخاصة بتربية الماشية التي بإمكانها الإنتفاع بالقرض لحاجة ثابتة وأن تكون ملائمة لشروط الإستغلال الفلاحي الذي أعدت له.

3) تنمية غراسة الأشجار

الفصل 18 ـ يمكن أن يسند القرض لتنمية غراسة الأشجار :

ـ للقيام بالأشغال التحضيرية المتعلقة بغراسة الأشجار

ـ لإحداث غراسة أشجار من أنواع معترف بصلوحيتها فنيا

ـ لإنجاز مصدات ريح داخلية لوقاية المزروعات

ـ للقضاء على الأعشاب الطفيلية (النجم والسعد) في غراسات الأشجار المثمرة الموجودة

ـ لتجديد غراسات الأشجار الموجودة

ـ لتسنيد العنب.

الفصل 19 ـ لا يمكن أن يسند القرض لإحداث غراسة الأشجار إلا للمستغلين وبالنسبة للقطع التي تتوفر فيها شروط النجاح الطبيعية والزراعية للغراسات المزمع إحداثها. ولا يسند القرض في جميع المناطق موضوع مشروع إحياء أو دراسة مجراة من طرف وزارة الفلاحة إلا للغراسات المزمع إحداثها. ولا يسند القرض في جميع المناطق موضوع مشروع إحياء أو دراسة مجراة من طرف وزارة الفلاحة إلا للغراسات المطابقة لذلك المشروع وخاصة فيما يتعلق بالأمكنة وإختيار أنواع الغراسات.

4) إقتناء معدات فلاحية جديدة أو مراجعة معدات مستعملة

الفصل 20 ـ يمكن أن يسند القرض لإقتناء معدات فلاحية جديدة أو مراجعة معدات مستعملة وذلك بالنسبة لجميع التجهيزات والأدوات اللازمة للإستغلال الفلاحي مهما كانت كيفية الجر وبالنسبة للجرائث الآلية والجرارات لخدمة الأرض المزمع إقتناؤها يجب أن تساوي قوتها أو تقل عن 70 حصانا وتستعمل لمدة 600 ساعة في السنة على الأقل.

الفصل 21 ـ إن مراجعة المعدات المستعملة التي يمكن لها أن تتمتع بالقرض لا تخص إلا الجرارات والآلات التي تجر نفسها ويجب أن تشتمل المراجعة على إصلاح عام لحالة المحرك ومضخة الرش وقطع النقل المحرك والسلسلة الرابعة للعجلات ولا يجب أن تقل تكلفة هذه المراجعة عن 20% من قيمة الآلة الجديدة التي تجر نفسها أو الجرار الجديد إبان التصليح.

5) المحافظة على المياه وأديم الأرض

الفصل 22 ـ يمكن أن يسند القرض للمحافظة على المياه وأديم الأرض :

* لأشغال إحداث مصاطب.
* لمنشآت التحكم في مياه السيلان
* لتثبيت التهيئات وتعشيب الأخاديد
* للأشرطة المعشبة.

الفصل 23 ـ تشمل أشغال المحافظة على المياه وأديم الأرض مختلف التهيئات المقامة في شكل خطوط الإرتفاع ومنشآت حصر المياه وتهيئة مصارف المياه وإعادة تكوين الغطاء النباتي والإحياء الفلاحي الرعوي.

الفصل 24 ـ لا يمكن أن يسند القرض إلا للفلاحين الذين يقومون بتهيئات للمحافظة على المياه وأديم الأرض مع غراسة أشجار علفية وتعاطي زراعات قصد إستغلال الأراضي بإعتبار صلوحياتها الزراعية والقيام بجميع العمليات التي تعطي كامل مفعولها لأشغال المحافظة على المياه وأديم الأرض.

كما يتعهد الفلاحون بالعناية بمنشآت للمحافظة على المياه وأديم الأرض وبالغراسات والزراعات التي وقع القيام بها.

6) تنمية الغابات والمراعي

الفصل 25 ـ يمكن أن يسند القرض لتنمية الغابات والمراعي للأنشطة المخصصة :

ـ لتنمية الموارد الغابية والرعوية والزيادة في إنتاج الخشب والمراعي

ـ للمساهمة في حماية الأراضي الفلاحية من التصحر والإنجراف.

الفصل 26 ـ يمكن أن يسند القرض للقيام بالعمليات التالية :

ـ للتشجير الغابي للإنتاج

ـ لتشجير ضفاف الأودية، وغراسة مصدات رياح وأشرطة مشجرة

ـ لإنجاز طوابي وتثبيت كثبان قاريّة

ـ للتثبيت الميكانيكي وتشجير الكثبان الساحلية

ـ لإنجاز غراسات رعوية في شكل :

* تركيز مراعي قارة
* زراعة شجيرات علفية
* إقامة حماية قصد تجديد الغطاء النباتي

ـ لإقتناء معدات مخصصة للإستغلال الغابي.

7) البناءات الريفية المرتبطة بالإنشطة الفلاحية

الفصل 27 ـ يمكن أن يسند القرض :

ـ لبناء أو تحسين المساكن الريفية بالمستغلات الفلاحية والمعدة لسكن المالكين أنفسهم أو عمالهم

ـ لبناء مستودعات للمعدات والمحاصيل الفلاحية

ـ لبناء محلات خزن المنتوجات الفلاحية.

الفصل 28 ـ ألغي الأمر عدد 295 لسنة 1964 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية والبروتوكول بين الدولة والبنك القومي الفلاحي

الفصل 29 ـ وزراء التنمية الإقتصادية والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 1995.

زين العابدين بن علي